حوار مع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الجزء الأول

حول التقليد والتمذهب والاجتهاد والترجيح وتعليم العقيدة ومسائل أخرى

****

نرحب بضيفنا الليلة شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رحمهم الله

نستحضره اليوم من القرن الثامن الهجري حول أسئلة تشغل حيزا من تفكير الكثيرين من محبيه

****

س /

بداية نريد أن نعرف ما هي صفة من يجوز له الافتاء والاختيار والترجيح بين أقوال العلماء ؟

قال ابن تيمية:

قال أبو علي الضرير: قلت لأحد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث **حتى يمكنه أن يفتي؟** يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: **أرجو**

قال أحمد بن حنبل :**من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه =** لا يحل له الحكم على الحديث **ولا الفتيا به**

.. وذكر ألفاظ أحمد في صفة المفتي، كقوله في رواية صالح:

ينبغي للرجل **إذا حمل نفسه على الفتيا** أن يكون = **عالما** بوجوه القرآن عالما بالأحاديث الصحيحة، عالما بالسنن،

وقال – أي الإمام أحمد - في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون **عالما** بقول من تقدم، وإلا **فلا يفتي .**

قال أحمد : **لا يجوز الاختيار** إلا لرجل **عالم** بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الامور وشبهها بالكتاب والسنة.

قال ابن تيمية : قلت الاختيار غير الإفتاء لأن **الاختيار ترجيح قول على قول.**

****

س /

و من ما هي صفة هذا العالم ؟

قال ابن تيمية:

قال ابن الزاغوني : نعني بقولنا: **العالم، = الذي تبصر وتدرب وعرف الحجة من الشبهة**، وتبحر في مواقف الاجتهاد للمعرفة، وانتصب دافعاً بالحق شبه أهل الاعتراض، على وجه يترجح به الثقة، ويساعده بالفهم اليقين والمعرفة.

****

س /

و من هو العامي المقصود في كلام العلماء؛ لأن البعض لا يحسب نفسه من العوام؟

قال ابن تيمية:

قال ابن الزاغوني : **نعني بالعامي** = من فصل عن أرباب الاختصاص في أحراز العلم وكثرة التبحر،

وإنما سمي عامياً من جهة قلة العدد في خواص العلماء، بالإضافة إلى من بقي، فخواص العلماء في كل زمان آحاد يسير عددهم، والناس غيرهم أعم وجوداً، وأكثر عدداً.

فلهذا سُمي **من قل علمه عامياً** ومن جملة العامة.

ولسنا نريد بالعامي = من لا معرفة له بشيء من العلم بحال.

****

س /

ولكن ماذا عن الطالب الذي ليس معه آلة الاجتهاد المذكورة، ولكنه ينسب نفسه للعلم وله قراءة في كتب الفقه وكتب الحديث وكلام العلماء : هل هذا عامي وهل يجوز لمثل هذا الافتاء أو العمل بما فهم منها ؟

قال ابن تيمية:

قال القاضي: فأما صفة المستفتي فهو: **العامي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد**،

انتهى

قال ابن تيمية عن القاضي:

وذكر قول عبد الله: **سألت أبي** – أي الإمام أحمد - عن رجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل تبصر بالحديث الضعيف والمتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتي به ويعمل به ؟

قال: **لا يعمل به** = حتى يسأل ما يؤخذ به منها ، فيكون يعمل على أمر صحيح، = **يسأل عن ذلك أهل العلم.**

قال القاضي: **وظاهر هذا أن فرضه التقليد** والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة.

قال ابن تيمية: ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء ، ولا **بما يفتيه به فقيه.**

قال أبو محمد : لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه ، .. وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتي به .

قال أبو محمد : كما لا يجوز **للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها.**

قال أبو عمرو: وقول من قال: لا يجوز. معناه: **أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه**، بل **يضيفه إلى إمامه الذي يحكيه عنه.**

قال ابن مفلح :**العامي يخبر فقط** ، فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، **وكذا قال شيخنا** – أي ابن تيمية -: الناظر المجرد يكون حاكيا لما رآه، لا مفتيا.

****

س /

عرفنا أن الذي ليس معه آلة الاجتهاد عامي؛ فما حكم العامي عند اختلاف العلماء في فهم الأدلة؟

قال ابن تيمية :

حكم العامي **يجب عليه أن يقلد غيره**.

قالوا في المسودة :

لأن تكليف العامي **معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف** = يضاهي تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل،

ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عاميا، دون الخفية.

انتهى

****

س /

هل يجوز للعامي استفتاء أي أحد ممن اشتهروا بتدريس العلم أو الصلاح ؟

قال ابن تيمية :

لا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق إن كان مما يفسق به. ذكره القاضي .

.. **يجب على العامي** قطعا البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن تقدمت معرفته بذلك ، **ولا يجوز له استفتاء** من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره ،ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى ، ..... قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديقه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.

فأما من لا يراه مشتغلا بالعلم ويرى عليه سيما الدين **فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك**.

****

س /

في مسائل الخلاف هل يجوز لمن هذه حاله = ترجيح أحد أقوال الفقهاء على غيره ؟

قال ابن تيمية :

قال أبو الطيب الطبري:

ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ،

ولا أن يقول (قول فلان أقوى من قول فلان) ،

ولا حكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به ، ولا طريق له إلى الاستحسان، كما لا طريق له إلى الصحة.

****

س /

لكننا نجد بعض العوام الذين يقرؤون في كتب الفقهاء = قد يصفون قولا أنه هو الموافق للدليل وغيره مخالف للدليل ولا يجوزون اتباع إلا ما رجحوه باعتباره هو الدليل وليس فهمهم للدليل ، ثم نراهم ينكرون على قلد العلماء ؟

قال ابن تيمية:

قال أحمد : **لا يجوز الاختيار** إلا لرجل **عالم** بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الامور وشبهها بالكتاب والسنة.

قال ابن تيمية : الاختيار ترجيح قول على قول.

قال ابن تيمية:

لا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ،ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة

بل من كان مقلدا لزم حل التقليد = **فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطىء**

ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله = سمع ذلك منه = فقبل ما تبين أنه حق ، و ردّ ما تبين أنه باطل ، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين

والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان .

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه

= ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم

فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته

= فإنه من العوام المقلدين

= لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون

والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه وبالله التوفيق والله أعلم

****

س /

البعض يلزم العوام بمعرفة دليل كل فتوى ، لئلا يكون متبعا للدليل لا لأقوال الرجال في ظنهم ، فهل على العامي مطالبة المفتى بدليل فتواه ؟

قال ابن تيمية:

التقليد قبول القول بغير دليل ...

.. لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ولا يقول له: لم؟ ولا كيف؟

فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنه في مجلس آخر، أو فيه؛ بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة ،

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه،

1 -وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به،

2 -**وإلا فلا، لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه**.

****

س /

هل هناك خلاف بين العلماء في جواز تقليد المذاهب الأربعة ؟

قال ابن تيمية

قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة :

.. هذه المذاهب التي **أجمعت الأئمة** على أن كلا منها **يجوز العمل به** .....

... انعقد الإجماع على تقليد كل واحد من هذه المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم

وقال أيضا: في أول «شرح الحديث» :

كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ ساغ له ذلك،....

****

س /

البعض يسمى تقليد مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة تعصبا مذموما؛ إذا ما خالفت ما رجحوه وظنوه الدليل؛ فما هو التعصب المذموم ؟

قال ابن تيمية :

قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه

وهذا هو = التقليد الذي حرمه الله ورسوله

وهو = أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ....

فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى إما للعادة والنسب كاتباع الآباء وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين ....

وأما من كان = عاجزا عن معرفة حكم الله ورسوله = **وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين** ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله **فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب ....**

وأما **القادر على الاستدلال** فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل .

انتهى

هنا استفدنا منكم فضيلة الشيخ أن العاجز عن معرفة حكم الله و عاجز عن الترجيح كما هو حال العامي = ففرضه تقليد أهل العلم والدين = وهو محمود يثاب على ذلك ، وأما العالم القادر على الاستدلال هو الذي وقع الخلاف بين العلماء في حكم تقليده لعالم آخر.

****

س /

ولكن البعض ينفر الناس عن تقليد مذاهب الأئمة بأقوال مثل قول الإمام أحمد (لا تقلد دينك أحدا وخذ من حيث أخذوا عليكم بالأصل بالكتاب والسنة) ؟

قال ابن تيمية:

أما مثل مالك والشافعي وسفيان؛ ومثل إسحاق بن راهويه وأبي عبيد فقد نص - أي أحمد - في غير موضع على :

1 -أنه لا يجوز = **للعالم القادر على الاستدلال** أن يقلدهم ، وقال: (لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري.)

وكان يحب الشافعي ويثني عليه ويحب إسحاق ويثني عليه ويثني على مالك والثوري وغيرهما من الأئمة

2 -**ويأمر العامي** = **أن يستفتي** إسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب .

وينهى العلماء من أصحابه = كأبي داود وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي؛ وأبي بكر الأثرم وأبي زرعة؛ وأبي حاتم السجستاني ومسلم وغيرهم: أن يقلدوا أحدا من العلماء. ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة.

انتهى

إذن فضيلة الشيخ = كلام الإمام أحمد إنما كان للعلماء من أصحابه ، وليس للعوام كما يتصورون، فكان الإمام يأمر العوام بتقليد العلماء واستفتائهم؛

فالذي عليه النظر في الكتاب والسنة هو العالم القادر على الاستدلال الذي امتلك الأهلية من العلماء ، أما من عجز عن ذلك = فعليه تقليد أهل العلم .

****

س /

إذن ماذا تقول في رجل يقول : لا أتقيد بمذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة ؟

قال ابن تيمية :

وأما قول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة .

إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن؛ بل هو الصواب من (((**القولين**))) .

وإن أراد: أني لا أتقيد بها كلها بل أخالفها = **فهو مخطئ في الغالب قطعا** ؛

((((((**إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة**))) ؛

ولكن تنازع الناس: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين. وقد بسطنا ذلك في موضع آخر.

وكثيرا ما يترجح قول من الأقوال ((**يظن الظان**)) أنه خارج عنها (**ويكون داخلا فيها**).

لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم. **هذا لا يقوله عالم؛**

= ((**وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم**)))))) ؛

فإن الأحاديث التي رواها الشيخان فصححاها = **قد صححها من الأئمة ما شاء الله**؛ فالأخذ بها لأنها قد صحت؛ (((((((**لا لأنها قول شخص بعينه**))))))).

انتهى

إلى هنا فضيلة الشيخ استفدنا منكم عدة أمور منها:

1- اجماع العلماء على جواز تقليد مذهب من المذاهب الأربعة.
2- أن الحق لا يخرج عن المذاهب الأربعة في عامة الشريعة.
3- أن مخالف المذاهب الأربعة مخطيء في الغالب قطعا.
4- أن العلماء اختلفوا في وجوب التزام مذهب من الأربعة وعدم الانتقال عنه على قولين ، وأنك ترجحون جواز الانتقال من تقليد مذهب إلى تقليد مذهب آخر بشروط ستأتي.
5- أشرتم إلى عجلة البعض في تخطئة المذاهب الأربعة وظن أن الحق خارجها فيرجح ما يظنه عليها ، ويكون الواقع أن الحق مع المذاهب الأربعة خلافا لما يظن الظان.
6- رددتم على من يظن أن اتباع الأئمة الأربعة إنما هو اتباع لأربع علماء ، فقلت لهم = إن هذا ليس اتباعا لأربعة أشخاص بل لتلقي آلاف الأئمة لمذاهب الأربعة بالقبول والاشتغال بها و الافتاء والتدريس ما شاء الله = كما تلقى الأئمة أحاديث البخاري ومسلم بالقبول و التصحيح ما شاء الله.

****

س /

هل يجوز للعامي أن يتخير و يقلد أي مذهب شاء من مذاهب الأئمة المعروفة ؟

و هل يجب عليه التزم مذهبا دون غيره ؟

قال ابن تيمية:

1 -**إن كان منتسبا إلى مذهب معين** = انبنى على أن العامي هل له مذهب ؟

فيه وجهان، حكاهما أبو الحسين،

أحدهما : لا، فله أن يستفتي من شاء من أهل المذاهب،

الثاني : وهو أصح عند القفال والمروذي : له مذهب،

فلا يجوز له إن كان شافعيا أن يستفتي حنفيا، ولا يخالف إمامه. قاله أبو عمرو - أي ابن الصلاح -

2 -**وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين** = انبنى على أنه: هل يلزمه التمذهب بمذهب معين ؟

فيه وجهان ذكرهما ابن برهان:

أ) **أحدهما** : لا يلزمه ذلك، قال أبو عمرو: فعلى هذا : هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أشد المذاهب وأصحها أصلا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان، كما في أعيان المفتين .

ب) **والثاني** : يلزمه ذلك، وبه قطع إلكيا

((وهو جار في كل = **من لم يبلغ رتبة الاجتهاد** = **من الفقهاء وأرباب سائر العلوم**)))

****

س /

قرأنا كلامكم في تجزأ الاجتهاد للفقهاء الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد التام ، ولكن بعض العوام لأجل قراءتهم في الكتب يحسبون أنفسهم من أهل هذا الاجتهاد ، رغم عدم امتلاكهم لآلة الاجتهاد التي ذكرتموها

فننقل لكم هذا السؤال الذي وجه لفضيلتكم كما هو في فتاويكم:

س / **ما تقولون في رجل (تفقه) في مذهب من المذاهب الأربعة (وتبصر فيه)، (واشتغل بعده بالحديث) ، فرأى أحاديث صحيحة = (((لا يعلم لها ناسخا ولا خصما ولا معارضا))) وذلك المذهب مخالف لها، هل يجوز له العمل بذلك المذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ومخالفة مذهبه ؟**

وننقل هنا جوابكم مختصرا على هذا الفقيه (**المتشغل بالفقه والمتبصر فيه والمشتغل بالحديث**)

قال ابن تيمية:

الاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه

فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع (**أحد القولين**) نصوصا لم يعلم لها معارضا ((((((**بعد نظر مثله**))))))

فهو بين أمرين:

1 -إما أن يتبع **(قول القائل الآخر)** لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره اشتغاله على مذهب إمام آخر،

2 -وإما أن (**يتبع القول**) الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه.

وحينئذ فتكون (**موافقته لإمام**) = (**يقاوم ذلك الإمام**)، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل = فهذا هو الذي يصلح.

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن ((((**نظر هذا قاصر**)))) = وليس اجتهاده قائما في هذه المسألة **= لضعف آلة الاجتهاد في حقه**

أما إذا قدر على = ((**الاجتهاد التام**)) الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس.وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله.

انتهى كلامه مختصرا رحمه الله

هنا فضيلة الشيخ قد دللتم الرجل الفقيه (**المشتغل بالفقه والمتبصر فيه والمشتغل بالحديث والباحث في الأدلة**) = (**إلى تقليد إمام آخر**) ممن يراه موافقا للنصوص (**لقصر نظره وضعف آلته وعدم بلوغه الاجتهاد التام**) ، **فرددته لقول إمام آخر يراه موافقا للنصوص** ، و لم تبح له الاستقلال بالنظر والقول بنفسه ،

وقد تقدم قولكم **في العامي الذي ينسب نفسه للعلم** وهو لا يتقن مذهبا واحدا من مذاهب الأئمة لا أصولا ولا فروعا ولا عنده تمكن في الحديث ولا اللغة ولا غير ذلك ؛ بل دروس سمعها و كتب قرأ فيها هكذا.

= ثم هذا يبيح لنفسه الترجيح والنظر في الأدلة يحسب نفسه خارجا عن العوام وهو منهم.

****

س /

نقلتم في فتاويكم عن الإمام ابن الصلاح فتوى مشابهة لهذه الفتوى فضيلة الشيخ ، فما هي ؟

ننقلها مختصرة من كلامكم :

قال ابن تيمية :

في قول الشافعي رضي الله عنه (**إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعوا ما قلته**)

قال أبو عمرو بن الصلاح :

وليس هذا بالهين، (((فليس كل فقيه))= يسوغ أن يستقل بالعمل = بما يراه حجة من المذهب ، ....

وعند هذا أقول :

من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه:

1- **فإن كملت فيه آلات الاجتهاد** مطلقا أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة = كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث،

2 -**وإن لم تكمل آلته :**

أ)- و وجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث

ب)- بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا،

ج)- (((**فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل))**

=فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب إمامه في ذلك والله أعلم)

انتهى

فانظر إلى العلماء كيف يردون (((**الفقيه**)))) إلى تقليد عالم مجتهد قد سبقه بالقول بما فهمه من الدليل؛ ولم يبيحوا له الاستقلال بالنظر والاستدلال **لعدم اكتمال آلات الاجتهاد في حقه** ، مع ما لديه من علم ، **فكيف بقولهم** في عوام مساكين كل بضاعتهم قراءة بعض الكتب والدروس .

****

س /

فضيلتكم هل ترى نفسك ممن كملت فيها آلات الاجتهاد وتجيز لنفسك الاستقلال بالنظر في الأدلة والقول بما ترجح عندك ، دون أن يكون سبقك إلي ما فهمت منه أحد المجتهدين ؟

قال ابن تيمية :

المجيب -ولله الحمد- **لم يقل قط** في مسألة **إلا بقول قد سبقه إليه العلماء**،

فإن كان قد يخطر له ويتوجه له = (((**فلا يقوله وينصره**))) = **إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء** ، كما قال الإمام أحمد: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعًا في موارد النزاع؟

ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع، وهو مخطئ في هذا الظن لا مصيب، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي.

انتهى

****

وهل ترى من هو مثل الإمام الجويني قد بلغ تلك المرتبة من الاجتهاد ؟

قال ابن تيمية :

(إنما يكون - أي الاجتهاد - لمن كان **عالما بمدارك الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع،**

وأبو المعالي لم يكن من هذا الصنف، فإنه كان قليل المعرفة بالكتاب والسنة وعامة ما يعتمد عليه في الشريعة الإجماع في المسائل القطعية، والقياس أو التقليد في المسائل الظنية وكذلك هو في مسائل أصول الدين غالب أمره الدوران بين الإجماع السمعي القطعي والقياس العقلي الذي يعتمد أنه قطعي مذهب الشافعي وبالخلاف المنصوب مع أبي حنيفة،

وأما بالأصول فبالدلائل والمسائل المذكورة في كتب المعتزلة والأشعرية،

هذا وهو = أجّل من يقرن به من المناظرين، وعُمدة من يسلك سبيله من المتأخرين

= فكيف بمن ((((لم يبلغ شأوه في العلم والذكاء، ومقاومة الخصوم الفضلاء)))))

انتهى

هذا كلام ابن تيمية في نفسه ثم فيمن هو مثل العالم الأصولي أبو المعالي الجويني =**عُمدة المتأخرين** كما يقول ابن تيمية ، فهل تراه يجيز الاستقلال بالنظر لمن عرفت حاله ؟!

****

س /

إذا رجّح العالم الفقيه مذهبا على غيره ، فهل يجوز له حمل الناس على مذهبه الذي رجحه و ينهاهم عن اتباع مذاهب الفقهاء ؟

قال ابن تيمية:

إنَّ طائفة من أصحابنا، منهم ابن عقيل وأبو بكر الدينوري، ذكروا روايةً عن أحمد أنَّ كلَّ مجتهد مصيب بناءً على إذنه لبعض من استفتاه أن يقلِّد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله .

وصنَّف رجلٌ كتابًا سمَّاه «كتاب الاختلاف»، فقال: سمِّه «كتاب السعة»، ولا تسمِّه «كتاب الاختلاف«،

وقال: **لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناسَ على مذهبه .ولا يشدد عليهم.**

****

س /

فماذا يجب على الناس في مسائل الاختلاف بين العلماء في مسائل الاجتهاد ؟

قال ابن تيمية :

فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة ، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها أصاب الحق فله أجران ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي = لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك

ومن ترجح عنده تقليد أحمد = لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك

ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانا أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه كما أن من يرجح قولا أو عملا لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك

لكن إن كان الرجل مقلدا = فليكن مقلدا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق ،

فإن كان مجتهدا = اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}

لكن عليه أن لا يتبع هواه = **ولا يتكلم بغير علم** قال تعالى: {ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم} وقال تعالى {يجادلونك في الحق بعدما تبين}

وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره

ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم والله أعلم

****

س /

بعض المسائل المجمع عليها قد تخفي على بعض الناس فيظنوها من مسائل الخلاف السائغ ، مع كون الخلاف فيها غير سائغا ، فهل يسوغ لهم التقليد فيها ؟

قالوا في المسودة :

فأما الفروع التي **ليست متواترة ظاهرة =** فيسوغ التقليد فيها ،

وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه

- مثل وجوب الشفعة، وحمل العاقلة دية الخطأ وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج وتفاصيل نصب الزكاة وفرائضها، وقطع اليمنى من يد السارق، وتنجس الدهن بموت الفأرة،-

إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا تعد ولا تحصى مجمع عليها لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع

= **فيسوغ فيها التقليد؛**

لأن تكليف العامي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف = يضاهي تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل ،

ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عاميا، دون الخفية؛ فما فرق بينهما في التكفير فرق في التقليد.

****

س /

هل يجوز للعامي أن يقلد في كل مسألة من يبيحها ويتتبع الرخص؟ ومتى يفسق بذلك ؟

قال ابن تيمية :

إذا جوز للعامي أن يقلد من يشاء فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه = **لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقا**

فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول

أهل مكة في المتعة **لكان فاسقا** ، قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: **هذا محمول على أحد وجهين:**

1- **إما أن يكون من أهل الاجتهاد** ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص = فهذا فاسق = لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل،

2- **أو يكون عاميا** : أ) - **فأقدم على الرخص من غير تقليد** = فهذا أيضا فاسق = **لأنه أخل بفرضه وهو التقليد.** ب) - فأما إن كان عاميا فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

****

س /

إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة ، وكما علمنا أن العامي لا يستطيع الترجيح بين أقوالهم ، وكلاهما متساويان عنده في العلم والدين فاي فتوى يعمل بها ؟

قال ابن تيمية :

إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي **فإنه يكون مخيرا في الأخذ بأيهما شاء،** فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرا أو إباحة.

****

س /

بعض محبيكم يريد الزام الناس بأقوالكم في كثير من المسائل ، وذلك بالتنفير من أقوال أهل العلم الأخرى بوصفها مخالفة للسنة ، فهل يجوز إلزام الناس بقول رجحه أحد العلماء و النهي عن اتباع غيره ؟

قال ابن تيمية :

إلزام العامَّة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام، **فيه عسر وحرج عظيم منفيٌّ** بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة.

وما زال المسلمون في كلِّ عصر ومصر **يقلِّدون من العلماء من هو أعلم عندهم فيه**. وقد كان الصحابة يعلمون فضلَ بعضهم على بعض في بعض أنواع العلم، ثم لم يقصُروا العامَّةَ على استفتاء ذلك الأفضل في ذلك النوع.

****

س /

هل يجوز للعالم أن يرشد من جاء يسأله إلى استفتاء عالم آخر مخالف لمذهبه ؟ أم يجب عليه افتاءه بما يراه أن الحق ؟

في المسودة - قال والد شيخنا : أي والد ابن تيمية –: ويجوز للعالم أن يرشد العامي إلى عالم آخر ليسأله وإن كان يخالف مذهبه نص عليه.

قال ابن تيمية : قال القاضي: نقلت من الجزء الأول من مسائل الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل فيرسل صاحب المسألة إلى رجل يسأله هل عليه شيء في ذلك، فقال: إن كان رجلا متبعا وأرشده إليه فلا بأس

****

س /

ما لا يجوز فيه التقليد ؟

في المسودة : قال والد شيخنا : أي والد ابن تيمية –: الذي ذكره القاضي أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة كالصلوات ووجوب الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت لاستواء الناس في طرق علم ذلك.

قالوا في المسودة : وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل ، فأما الفروع التي ليست متواترة ظاهرة فيسوغ التقليد فيها.

****

س /

على ذكر أمور الاعتقاد ، لاحظت أن بعض محبيكم يفاتحون العامي خالي الذهن بمثل كلامكم في الأسماء والصفات وحكم التأويل و الإثبات ومسائل الخلاف مع الأشاعرة والمعتزلة ونحو ذلك ، ويبدؤون بذلك يسمونه تعليم العقيدة الصحيحة ، فهل كانت هذه طريقتكم مع الناس ؟

قال ابن تيمية :

وأما قول القائل: لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام : **فأنا ما فاتحت عاميا في شيء من ذلك قط.**

وأما الجواب بما بعث الله به رسوله للمسترشد المستهدي؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار} . وقال تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} . ولا يؤمر العالم بما يوجب لعنة الله عليه والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين

****

س /

وماذا عن كتبكم في الأسماء والصفات فضيلة الشيخ ، هل كنت تؤلفها وتنشرها بين الناس ابتداءا ؟

قال ابن تيمية :

أما الكتب فما كتبت إلى أحد كتابا **ابتداء أدعوه به إلى شيء من ذلك** ،

ولكني كتبت **أجوبة أجبت بها من يسألني**: من أهل الديار المصرية وغيرهم.

****

س /

وما الواجب إذن في تعليم الناس العقيدة ؟

قال ابن تيمية :

الواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع

= **ومنعهم من الخوض في التفصيل** الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف.

فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله.

****

حاولت فيه الاختصار قدر المستطاع ، فأرجو ألا يخل ذلك ببيان مذهب ابن تيمية في هذه المسائل ، فمن رأى ذلك فلينبه عليه ولا يبخل علينا بالنصيحة.

ولا تنسوني وأهلي من صالح دعائكم بصلاح النية والذرية وحسن الخاتمة

****

جمعه ورتبه / أيمن فخري

https://www.facebook.com/aymanfakhry123